

5626 - أقل الحيض وأكثره - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل صحيح السائلة تقول هل صحيح بان وقت العادة هو سبعة ايام لا تزيد ولا تنقص واذا طهرت قبل السبعة ايام هل تصلي سماحة الشيخ ان السبعة ليست حد الحيض يزيد وينقص قد تكون سبعة قد تكون ثمانية وقد تكون خمسة وقد تكون ثلاثة - [00:00:00](#)

العادة تختلف لكن المرأة المبتدأة التي ليس لها عادة سابقة تحية ستة ايام وسبعة ايام يستمر ستة وسبعة كعادة نساءها ثم تغتسل اما المرأة التي لها عادة تمشي على عادته يعني لها عادة ست خمس سبع ثمان عشر - [00:00:18](#)

تبقى مع عادتها ولا يتحدد بسبع ولا بخمس ولا بسبع ولا بثمان حسب العادة مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام حبيبة انفتي قدر ما كانت ثم اغتسلي - [00:00:39](#)

فاذا كانت عادتها عشرا جلست عشرا واذا كانت عددا ثلاثا جلست ثلاثا وهكذا واذا رأت دما في حال الطهر فهذا ذو فساد او صفرة او كدرة هذا لا فساد فتوضأ لكل صلاة - [00:00:55](#)

وانما تشاء على عادتها التي استقرت لها خمس ست سبع ثمان اشهر اقل اكثر الى خمسة عشر لا تزيد على خمس اخر العادة عند جمهور اهل العلم فالحاصل انها تقف معدتها - [00:01:18](#)

اذا كانت العادة خمسا تعين خمسة ايام كعادتها سبع سبع اعدتها ثمان كذا وهكذا جزاكم الله خيرا - [00:01:37](#)